

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان
بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٢٣٠٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بإسناد بيع قطعة الأرض
رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة السادس من أكتوبر
للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة نشاط (عمارانى متكامل - عمارات) بمساحة ٣٠,٧٦ فدان؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر من جهاز مدينة ٦ أكتوبر والساقة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» مساحة إجمالية ٩٩٨، ٣٠ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائي البرم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ بين الهيئة والساقة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لبيع قطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠، ٩٩٨ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة نشاط عمرانى متكملاً - عمارت :

وعلى الطلب المقدم من الساقة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤٣٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ مرفقاً به المخطط التفصيلي للمشروع ومنتتهى بطلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع ومرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى الطلب المقدم من الساقة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤١٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع ومنتتهى إلى طلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفتية واستصدار القرار الوزارى للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٨٩٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق عليها من الجهاز متضمناً الموقف المالى والعقارات للمشروع :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والتجارية رقم (١٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ بشأن المشروع عاليه والذي يفيد بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية الازمة لاستصدار القرار الوزارى ومنتتهى إلى طلب التبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣؛
وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى
المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة
وبعد موافقة الجهات المختصة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وـجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة السادس من أكتوبر
لـلتـنـميةـ وـالـاستـثـمارـ «ـسـودـيكـ»ـ باعتمـادـ التـخطـيطـ وـالتـقـسـيمـ لـقطـعـةـ الأـرـضـ رقمـ (ـ٤ـ)ـ
ـبـمـنـطـقـةـ الـجـمـعـيـاتـ بـالـتـوـسـعـاتـ الشـمـالـيـةـ بـمـدـيـنـةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ بـمـسـاحـةـ ٣٠ـ،ـ ٩٩٨ـ فـدـانـ
ـلـإـقـامـةـ مـشـرـوعـ عـمـرـانـيـ مـتـكـامـلـ «ـعـمـارـاتـ»ـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ
ـرـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـرـارـ الـوزـارـىـ رـقـمـ (ـ٢٣٢ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٩/٦/٧ـ
ـبـشـأنـ اـعـتـمـادـ الـقـوـاعـدـ وـالـاشـتـراـطـاتـ الـبـنـائـيـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـنـاطـقـ الـمـخـطـطـاتـ التـفـصـيلـيـةـ
ـبـالـمـدـنـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـدـيـدـةـ ؛ـ

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ المـتـهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـارـ الـقـرـارـ الـوزـارـىـ الـمـعـرـوـضـ ؛ـ

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠، ٩٩٨ فدان ،
أى ما يعادل ١٣٠,١٩٢,٨٧٦ م٢ (فقط مائة وثلاثون ألفاً ومائة وأثنان وتسعون متراً مربعاً
و٦٠/٨٧٦ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
«سوديك» بمـنـطـقـةـ الـجـمـعـيـاتـ بـالـتـوـسـعـاتـ الشـمـالـيـةـ بـمـدـيـنـةـ ٦ـ أـكـتوـبـرـ لـإـقـامـةـ مـشـرـوعـ عـمـرـانـيـ
ـمـتـكـامـلـ «ـعـمـارـاتـ»ـ ،ـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـحدـودـ الـمـوـضـحـةـ عـلـىـ الـخـرـيـطةـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـاـ الـقـرـارـ وـالـعـقـدـ
ـالـمـبـرـمـ بـيـنـ الـهـيـئـةـ وـالـشـرـكـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١/٢١ـ وـالـتـىـ تـعـتـبـرـ جـمـيـعـهـاـ مـكـمـلـةـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد للدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بأكمله خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراستة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤)

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمساحة ٩٩٨,٣٠ فدان

والمحصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٩٨,٣٠ فدان ،

أى ما يعادل ٨٧٦,١٩٢م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣٤,١٥ فدان ، بما يعادل ٦٤٨٢٤م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٧٩٢ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٧,٦٧م^٢ ، وتمثل نسبة (١,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٦٥,٤ فدان ، بما يعادل ١٩٥٩٣,٤٦م^٢ ، وتمثل نسبة (١٥,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٦٦١,٣ فدان ، بما يعادل ١٥٣٧٧,٥٩م^٢ ، وتمثل نسبة (١١,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المساحات المفتوحة ومرات المشاة ٤٤٦,٤ فدان ، بما يعادل ١٨٦٧,١٥م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي العمارات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣٤١٥ فدان ، بما يعادل ٦٤٨٢٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول مساحات النماذج المعمارية التالي :

رقم التموزج	شكل التموزج	مساحة الدور الأرضي م ^٢	عدد الأدوار	عدد الوحدات في التموزج	تكرار التموزج	إجمالي الوحدات	إجمالي المساحات المبنية م ^٢ (F. P)
A		٤٦٢,٥	٢	٧		٥٦	٣٣٧,٥
A'		٤٦٢,٥	٢	٩		٧٢	٤١٦٢,٥
A'm		٤٦٢,٥	٢	٩		٧٢	٤١٦٤,٥
B		٦٨٤,٥	٤	٥		٨٠	٣٤٤٢,٥
Bm		٦٨٤,٥	٤	٥		٨٠	٣٤٤٢,٥
C		٩٠٤	٤	٧		١١٢	٦٣٣٨
D		٤٧٢,٥	٣	٤		٢٤	١٤٢٠,٥
E		٧٦٤	٣	٤		٤٨	٣١٢٨
Em.		٧٦٤	٣	٤		٤٨	٣١٢٨
الاجمالي				٥٣		٥٩٢	٣٢٤١٢

ثانياً - الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للأراضي السكنية عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٠٪) من مساحة أراضي الإسكان .
- ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف مراافق الخدمات بدور السطح) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة بحد أقصى ١٥ م .

- ٤ - الردود : لا تقل عن ٨ م بين العمارات وبعدها ٢ م بين حد العمارة والرصيف للطرق الداخلية و ٦ م بين حد الرصيف والعماره للطرق الخارجية .
- ٥ - أقصى كثافة مسموح بها لا تزيد عن ١٢ فرداً / فدان بالمشروع ، والكثافة المحققة بالمشروع ٨٣ ش / ف .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بعدل مكان انتظار لكل وحدة سكنية ، وبها لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٧ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل العمارات السكنية على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مخازن غير تجارية لخدمة المبنى - انتظار للسيارات ... إلخ) .
- ٨ - تعهد الشركة بمسؤوليتها الكاملة عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .
- ٩ - الهيئة غير مسؤولة عن توفير أي مراافق لحمامات السباحة .

ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٧٩٢ فدان ، أي ما يعادل ٦٧,١١٧٢٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	النقطة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية (F. P)	فدان	م ^٢		
٦ م من جميع الجهات	-	-		٠,١٣٥	٥٦٨,٣٩	-	منطقة خدمات (١)
	-	-		٠,١٥١	٦٣٤,٠٧	-	منطقة خدمات (٢)
	-	-		٠,٧٤٥	٣١٢٧,٤٦	-	منطقة خدمات (٣)
	أرضي + دور	٦١٪		٠,٩٧٤	٤٠٨٠,٤٧	ترفيهي	منطقة خدمات (٤)
				٠,٧٨١	٣٢٨١,٥٣	ترفيهي	منطقة خدمات (٥)
(٤) غرف	أرضي فقط ٩م ^٢ للغرفة	-		٠,٠٠٩	٣٦٠٠	أمن	غرف الأمن
	-	-		٢,٧٩٢	١١٧٢٧,٦٧	-	الإجمالي

رابعاً - الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة لخدمات :

- ١ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفي حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطبقاً للجدول عاليه .
- ٣ - يتم الالتزام بالارتفاعات من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) بما لا يقل عن ٦ أمتار داخل قطعة الأرض وكذا بين المبانى وبعضها وبين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .
- ٤ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها فيما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥ - تتعهد الشركة بالتقدم لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التى لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

بالتفويض عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض بحد أقصى ١٥ م ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المسموح بها .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات

المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من نهرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تلتزم الشركة بالتقدير لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التي لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٣ - تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ م٢٥ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأقرارات الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكراستة شروط المزايدة والرد على الاستفسارات .

طرف ثانٍ

بالتقديم عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

طرف أول

(إمضاء)



